

ومثله الفليس فيما لا يفتقر منه بان وكله انسان لشئ في له
شياء يعين قال الوكيل ثم هو عليه قبل الشراء وكذا
بفسق في نحو عقد نكاح وبنو ال محل التصرف ذاتا
كبيع ووقف او منفعة كايجار وتزوج لصد او امة ورهن
وهبة مع قبض منهما وبثمة اذكارها بلا عرض **قوله**
والوكيل اي ولو بد عواه لمن صدقه **قوله** اميت
اي ولو جعل في صدق في دعوى التلف والرد على الموكل
ولو بعد موته **قوله** فيما يقبضه اي لموكله ولو في
جصة مضمونه **قوله** ساقط في اكثر النسخ اي واستطاع
اولي **قوله** الا بالنزيط هو معنى التقدي لان اعم
منه في ضمن وان لم يات في مكان بركب الدابة او بليس
النزيب ناسيا وله التصرف بعد التقدي بعموم الاذنين فيه
قوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمة اي ما لم يكن باذن
الموكل او باصر حاكم يراه واذا اعد اليه يعيب لم يبرأ
من القمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من القمان **قوله** ولا يجوز اي ولا يبيع بغيره
قوله مطلقه فخرج بها المفقده فيبيع باقيد ه فيها
قوله بمن المثل في نفسه ان زاد راعب في زمن الخيار
كالشتر في رجب البيع فان لم يفعل ففسخ العقد الاول
وان لم يعلم بعين الراعب **قوله** نقد اي حاله في اشارة اليه
التمه **قوله** بنقد البلد اي بلد البيع لا بلده التوكيل **قوله**
فان

فان استويا اي في البيع **قوله** فخرج اي ان استويا
في المعاملة ونفع الموكل والاراع الا على في المعاملة
ثم لا يمنع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجع **قوله**
ولا يبيع بالقدوس اي لا يفتقر من العروض قال شيخنا
وهذا ايضا على ان المراد بالفتنة ما كان من الذهب
او الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتقارن اليه
فيها عاودة ولو من العروض فراجع انتهى **قوله**
وهو كذا في ذلك وبراى الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
به العادة في مثل الموكل بنيه **قوله** لو قال
بيع ما شئت جاز بالفين الفاحش ولو مع وجود
راعب ياكثر اوع كيف شئت جاز بالنسبة او بما
عزوهان جاز بغير النسبة **قوله** ولا يجوز اي ولا يبيع
قوله ان يبيع الوكيل اي شيا هو وكيل في بيعه
قوله ولو صدر الموكل للوكيل اي للذمة حتى لو قد
لما اتمت ونهاه عن الزيادة لا يبيع الا بخاد الوجب والقبيل
نعم ان صدر له الموكل ووكيل الوكيل عن يوليه من قبل
له وقدر له الموكل الثمن صح البيع **قوله** كما قال
الموكل هو المقصد **قوله** فان صدر الموكل بالبيع
منها اية اية وابنه البالغ **قوله** صح اي البيع منها
ولا يجوز للوكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله
ولو وكله فيما يطيقه فخرج عن عرض او غيره بكونه بيوكل